

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى تمهيداً للدورة الاستثنائية

للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي والبرازيل والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكوستاريكا

وكولومبيا والمكسيك والنرويج: مشروع قرار منقح

إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج

المتعلقة بالمخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعاهد التأكيد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة

بيروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف تلك الاتفاقيات وغاياتها والامتثال إلى أحكامها،

وإذ ترحّب باعتماد الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والمتضمن أهداف التنمية المستدامة، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على تحقيق أهداف منها القضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ضماناً لتمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛ وكفالة الحماية الدائمة للأرض ومواردها الطبيعية، وتهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرّد الذي يشمل الجميع، وللازدهار العيم وتوافر فرص العمل الكريم للكافة، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط على إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تستذكر قرارها ١/٥٢، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدّرات، وخصوصاً كساعيات"، وكذلك جميع قرارات اللجنة التي تشدّد على ضرورة أخذ نوع الجنس بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدّرات،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٥/٥٥، المعنون "تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لحفض الطلب على المخدّرات"،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥/٥٨، المعنون "دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدّرات"،

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(٤) المعقود في عام ١٩٩٥، وباجتماع القادة العالميين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالتزامن مع انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥) الذي اعتمد في عام ١٩٩٤،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٦) اللذين اعترفت فيهما الدول الأعضاء بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدّرات العالمية، وتعهّدت بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدّرات ما لدى النساء من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدّرات، وقرّرت اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدّرات والاستفادة منها على قدم المساواة ومن دون تمييز، بإشراكهم على نحو نشط في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية التي لا تزال تحول دون حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدّرات، والتي تشمل الفقر، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز؛ وإذ تعي تماماً أنّ المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معيّنة لتعاطي المخدّرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهل المخدّرات ارتكابها،

وإذ تدرك أنّ تعزيز فرص المرأة في التعليم والعمل يقلل كثيراً من مخاطر إقدامهن على تعاطي المخدّرات والارتكان لها وتورّطهن في الجرائم المتصلة بالمخدّرات،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدّمه المرأة من إسهام كبير في تطور المجتمع والأسرة، وكذلك الدور الذي تؤديه نساء كثيرات بصفتهم ربّات أسر وراعيات وحيدات أو رئيسيات للأطفال ولأشخاص آخرين، مثل المسنين وذوي الإعاقة،

وإذ تقرُّ بدور لجنة المخدّرات كهيئة مركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تقرُّ أيضاً بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها، وخصوصاً جوانبها المتعلقة بالمنظور الجنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي قدّمت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) بشأن إنهاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بوسائل منها على نحو خاص تحقيق المساواة في حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية،

١- تقيب بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الحاجة، بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدّرات تتسق تماماً مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وتراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك حاجتهن إلى الحصول على الخدمات الصحية المصممة للوفاء باحتياجاتهن تحديداً، وكذلك احتياجات المرأة التي هي راعية وحيدة أو رئيسية للأطفال قُصّر وأشخاص آخرين، وأن تتبادل المعلومات والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تجمع، باستخدام طرائق تشمل الجانبين الكمي والنوعي، بيانات مصنّفة حسب العمر ونوع الجنس عن مشكلة المخدّرات العالمية، وعلى أن تتبادل تلك البيانات، بما في ذلك عند تقديم معلومات باستخدام الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وكذلك عند إبلاغ لجنة المخدّرات بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وأن تدمج المنظور الجنساني في أنشطتها البحثية والتحليلية المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية، بغية معالجة النقص في المعارف المتعلقة بالمرأة وتعاطي المخدّرات؛

٣- تحيط علماً بالدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات في معالجة مختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية، وتشجع مساهمتهن في صوغ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدّرات وتنفيذها؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٤- تشجّع الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء اللواتي يخضعن للاعتقال أو الاحتجاز أو المحاكمة أو لعقوبة لارتكابهن جريمة متعلقة بالمخدرات لدى اتخاذ تدابير جنسانية محددة، كجزء لا يتجزأ من سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمقاضاة مرتكبي جرائم استغلال النساء المحتجزات أو السجينات لجرائم متعلقة بالمخدرات، وعلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(٨) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٩) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٠)

٥- تحث الدول الأعضاء على تنفيذ برامج واسعة النطاق تهدف إلى منع استخدام النساء والفتيات كساعات في الاتجار بالمخدرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول في وضع تلك البرامج من أجل التصدي لاستخدام النساء ومشاركتهم في تجارة المخدرات غير المشروعة، واتخاذ تدابير عقابية مناسبة تجاه الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم النساء والفتيات كساعات؛

٦- تشدد على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجازية، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، دون المساس بمبدأ تساوي الجميع أمام القانون، على أن يُنظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً. وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تستند في هذا الصدد، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى المبادئ الإرشادية لتحديد وإدارة تعاطي المواد واضطرابات تعاطي المواد خلال الحمل، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار، من خلال التعاون بين إدارات الصحة والخدمات الاجتماعية وسلطات إنفاذ القانون والعدالة، احتياجات المرأة وظروفها الخاصة، وأن تتخذ تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى تهيئة بيئة آمنة للمرأة، وأن تلجأ إلى مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٨- تُشجّع الدول الأعضاء على أن توفر، فيما يتعلق بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، خدمات علاج ورعاية قائمة على الأدلة العلمية تراعي منظوراً عاماً للصحة والسلامة وتأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والفتيات، كما تشجّعها على أن توسّع نطاق شمول البرامج القائمة، وتضمن إتاحتها للجميع، وأن تكفل في الوقت نفسه توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بالنساء، بمن فيهن السجينات، والإشراف على هؤلاء المهنيين، وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون في هذا الشأن؛

١٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج المنظور الجنساني في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وأن يسهم على نحو مناسب، وفي إطار ولايته، في تحقيق الأهداف والغايات الواردة في القرار المعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(١١) لأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً حاسماً في تحقيق تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة الأخرى؛

١١- تؤكد مجدداً طلبها إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أوردته في قرارها ١٢/٥٨، أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.